عليه الصلاة والسلام في القرآن ولزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ
بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة المطهرة
المسمحة بخلافه ولكان الشافعي رحمه الله تعالى يحكم ذكرا حق بالوجوب ولم يقولوا
به وقد اطلق العدوري وغيره من الحنفية ان القول بوجوب الصلاة
كفر اذ كر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة
انه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
ولانه لو كان كذلك لما تفرغ لعبادة اخرى واجابوا عن الاحاديث
بانها خرجت مخرج المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد
ترك الصلاة عليه ديدنا وبالجملة فلا دلالة على وجوب تكرار ذلك بتكرار
ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد انتهى ملخصا والله اعلم الرابع
في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري الخامس في كل ما
حكاه ايضا السادس الهام من المستحبات وهو قول ابن جرير الطبري
وادعى الاجماع على ذلك واحتج على ذلك ورد مع ورود صيغة الامر بذلك
بالاتفاق من جميع المنقدمين والمتاخرين من علماء الامة على ان ذلك غير مسلم
فرضيته حتى يكون تاركه ذلك عاصيا فدل على ان الامر فيه للندب ويحصل
الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة قال في فتح الباري وما ادعاه
من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة
اما بطريق الوجوب واما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف
الا ما اخرجه ابن ابي شيبة والطبري عن ابراهيم النخعي انه كان يرى ان قول
المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن
الصلاة ومع ذلك افاد عدم اجزاء السلام عن الصلاة السابع يجب في العمر مرة
في الصلاة وغيرها حكاه التوحيدي قاله ابو بكر الرازي من الحنفية الثامن يجب
في الصلاة من غير تعيين لمحله نقل ذلك عن ابي جعفر التاسع يجب في التشهد
وهو قول الشعبي واسحاق بن راهوية العاشر يجب في القعود اخر الصلاة
بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه واستدل لذلك بما رواه
اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن ابن مسعود البدري
الحديث قالوا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا في صلاتنا قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث ومعنى
قولهم اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك هو الذي في التشهد

الذي

الذي كان قد علمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن وفيه السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وروى الشافعي في مسنده عن ابي هريرة بمثله وقد صحح
بهذه الزيادة جماعة من الشافعية منهم ابن خزيمة والبيهقي لاصحاب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وقبل السلام وقال الشافعي في الام
فرض الله الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولم يكن فرض الصلاة عليه
في موضع اولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سليم عن ابن سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال
تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الحديث اخبرنا
ابن محمد حدثني سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم الحديث قال
الشافعي فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم التشهد في
الصلاة وروى انه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز ان يقول
التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة وقد تعقب
بعض المخالفين هذا الاستدلال بان اوجه احدهما ضعف ابراهيم بن محمد
ابن ابي يحيى والكلام فيه مشهور الثاني على تقدير صحته فقوله في الاول
يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يحتمل الثالث قوله في الثاني انه كان يقول
في الصلاة وان كان ظاهرا ان المراد الصلاة المكتوبة لكن يحتمل ان يكون
المراد بقوله في الصلاة اي في صفة الصلاة عليه وهو احتمال قوي لان
اكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على ان السؤال وقع عن صفة الصلاة
لا عن محلها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصا
بينه وبين السلام وقد اطنب قوم من متاخري المالكية وغيرهم في
التشنيع على الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة وزعموا انه قد تفرد
بذلك وحكى الاجماع على خلافه منهم ابو جعفر الطبري والطحاوي وابن
المنذر والخطابي وحكى القاضي عياض في الشفا معالاتهم وقد عاب
عليه غير واحد وقالوا كان ينبغي سكوته عنها لان مبنى الشفا
على المبالغة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم واداحققه والقول بوجوب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)